

misaQlAdiawaF@ | الرحبية الدرس الخامس و العشرون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله باب الحجب اصل الحج بين المنع والحج منع من قام به سبب الارث بالكلية او من
اوفر حق نصيبه معنى هذا الكلام - [00:00:02](#)
الحج اما ان يكون عن جميع الميراث مثل لو شخص هلك هالك عن ابن وابن الابن الابن منعناه من جميع الميراث بوجود الابن.
واضح من جميع الميراث او من اوفر حظيه - [00:00:18](#)
يعني يرث في فرض وبفرض اقل منه فممنوع من الفرض الاعلى للادنى مثل الام مثل هلك هالك عن ام ولو وجد معها ابن اخذت
السدس فحجبت من الثلث اما ان يكون منع بالكلية - [00:00:39](#)
او بمنع من او فرحته من الاعلى من نصيب كبير الى نصيب قليل الحج من اهم ابواب الفرائض ولا يستطيع احد ان يقسم الفرائض
الا اذا عرف الحج فقد يورث - [00:01:01](#)
اصلا لكنه محجوب بحجب ممنوع بسبب الحج فيورثه فيقع في الخطأ فيه ويذكر المصنف رحمه الله هنا المحجوبون واذكر مصنف
هنا المحجوبين الاف مع انهم يرثون لكن اتى سبب يمنعه من الحج - [00:01:19](#)
قال والجد محجوب عن ميراث الاب في حوالي الثلاثين ممن يحجب؟ الجد الجد الاصل اذا اتى الاب يمنعه عن الميراث الجد ينزل
منزلة الاب في احواله الثلاث اذا فقد الاب - [00:01:40](#)
واحوال الاب الثالث كما تعلمون اما ان يكون له سدس اذا كان معه ولد كما قال سبحانه ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد السدس اذا كان مع والد مؤنث - [00:02:00](#)
ياخذ الباقي ده كما في فرع وارث ياخذ السدس والباقي اذا كان في فرع وانث يعني عن اب وبنت السدس والباقي هلك هالك عن
اب وابن ولو هلك هالك عن اب - [00:02:22](#)
هذي احوال الاب فالجد اذا فقد الاب ينزل منزلته تماما كان الموجود هنا اب عن ابو جد ما نعطي الجد شيئا لماذا الوجود الاب لماذا؟
لأنها اقرب من منزلة اب اب اب اب اب اب اب اب اب - [00:02:50](#)
ابى الاب ونمنع وهكذا مصنف والجد محجوب عن الميراث بالاب لو لم يوجد الاب ورث فلما وجد الاب امتنع توريثه حجب والجد
محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاثة الاحوال الثلاث - [00:03:16](#)
او الباقي او السدس والباقي على تفصيل السابق واضح لكم ثم بعد ذلك لما ذكر الجد عن الام محجوب عن الاب محجوب محجوب
بالاب ذكر ان الجدة ايضا محجوبة بالام - [00:03:41](#)
وهو الان يذكر الاصل الوارث الاب يحجب والام كذلك تحجب تسقط الجدة من كل جهة بالام هو قسمة اشبهها وتسقط الجدات من
كل جهة. ام الام ام الاب وكذلك لو قلنا ام ابي الام - [00:04:02](#)
محجوبة نورت الام ام الام تسقط بوجود الام ولو هلك ذلك عن ام اب ونسقط ام اب ولو حضرتك عن ام ابي الاب. ورث الام ونسقط
ام ابي الاب. ولو هلك عارف هو لو هلك هالك عن ام وام اب ام. نورت الام. ونسكت - [00:04:29](#)
واضح لكم قال وتسقط الجدات من كل جهة جدة ترتيك تسقط اذا وجدت الام وتسقط الجدات من كل جهة بالام بفهمه وقس ما
اشبهه وقسم اشبهه في الاصل وارد حتى من الذكور - [00:04:57](#)
اب اب يحجب بالاب واب اب اب يحجب بالاب واب اب اب يحجب اب اب اب اب اب وهكذا وقسمة اشباه يعني وين؟ علا من

الذكور الاصل الوارث المذكور يعني كان يقول لك هو قس ايضا - 00:05:19

الاصل الوارث الذكر تحجب من علت وكذلك الاب يحجب لما ذكر الاصل وارث وهم الاب الام انتقل بعد ذلك الى الفرع الوارث الفرع الوارث يحجب من دونه كل من قرب - 00:05:38

يحجب من بعد محجوب بالابن وهذا بالاجماع ابن ابن ابن ابن محجوب بابن اللبان وهكذا القانون الوضعي الدول العربية

يورثون ابن الابن مع الابن اذا مات الجد له اولاد - 00:06:06

هو له اولاد اولاد يورثون اولاد الاولاد موجود الاولاد هذا خطأ بالاجماع باجماع الفقهاء لا يورث ابن الابن مع وجود الابن ويسمونها في اصطلاحهم الوصية الواجبة يعني يجب على الجد - 00:06:38

يعني يجب ان يؤخذ من ميراث الجد يا ابناء الابناء كما الابناء نصيب. يعني لو هلك ثلاثة ابناء حالك حالك عن ثلاثة ابناء واحد من هؤلاء الابناء لو هلك هلك عن ثلاثة ابناء - 00:07:03

وعنده ابن رابع لكن ميت قبله وللرابع هذا مثلا خمس بنات وخمس اولاد الابن الرابع هذا اللي عنده خمس اولاد وخمس بنات لو مات الجد اوضح مثال اكثر لو هنا لو فيه ابن - 00:07:25

عنده خمس اولاد وخمس بنات ابن ثم اب لابن اللي مات الاب والولد ووالده حي مات الوالد اللي هو جد الاولاد الميت خلف ثلاث ابناء ابو الخمس اولاد والبنات ميت قبل الجد صح - 00:07:48

قالوا لما مات الاب ذلك الابناء الخمسة قبله الان وجدوا ضعيفين فنورثهم كما للابناء فليس للبن ذنبا او مات قبل والده وهذا خطأ ومن باب الظلم للابناء وهم يرثون من غيره - 00:08:23

عندهم في القانون انا ليفن يرث ان الابن ما له يرث ابناءه تمام واذا مات الجد ايضا يورثونه فاخذت بكم؟ بطريقتين ابن الابن هذا اخذ من والده ويأخذ من جده - 00:08:46

وهذا ظلم لابناء الجد فهم اخذوا من ابائهم هؤلاء ما لهم الجد لابنائهم الثلاثة ولا يأخذ ابن الابن شيئا لانه اخذ ذلك قلنا لكم بالاجماع لان باجماع العلماء انا الابن الابن - 00:09:10

مع وجود اللبن وهذا موجود في جميع الدول العربية يورثون ابن الابل معدود اللبن. ويسمونه الوصية الواجبة. يعني كأن الجد اوصى بذلك وهو واجب ان نأخذ من مال الجد لنعطيه ابناء الابناء - 00:09:33

وبخس للابناء فقد يكون الابن الذي مات وخلف خمسة ابناء غني واثري ورث اولاده ثم الجد ما عندها الا مال قليل ونعطي ايضا ابناء الابناء من ذلك المال القليل وحكم الله اعدل لذلك قال الناظم - 00:09:50

وهكذا ابن الابن بالابن فلا ابن الابن محجوب بالابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. هذا هو الحكم الصحيح فلا تمل الى غيره.

وتورث ابن الابن موجود الابن واضح ليكم فتبينوا ما سبق - 00:10:14

ان هناك اصول وفروع الاصل يحجب من علاه سواء من الذكور او الاناث يحجب ما فوقه والام تحجب ما فوقه وكذلك من الابن وكذلك ابن يحجب من دونه الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد - 00:10:32